الزواجر في الاقتصاد الاسلامي

أ.د. يحيى محمد علي

الزواجر في الاقتصاد الاسلامي

أ.د. يحيى محمد علي

المقدمة :

تُعد الزواجر من الاحكام أو التشريعات الضرورية والمهمة في أي نظام لا سيما الانظمة الاقتصادية، والمقصود بها الزواجر التي تهدف الى الحفاظ على الاموال العامة والخاصة من الانتهاب أو التعدي ، وصيانة المعاملات الاقتصادية كافة من التلاعب أو الاحتيال فمثل هذه الزواجر هي الحصن الحصين والسور المنيع للحفاظ على كينونة الاقتصاد ككل ، فمن المهم تعدد الزواجر وتنوعها ، وتناغمها وتوافقها مع فطرة الانسان ، وأن تكون بمستوى الردع المناسب ، فالزواجر في الاقتصاد الاسلامي لم توضع عبثا أو إعتباطا أو من دون دراية أو معرفة ، وإنما وضعت على أُسس علمية رصينة تأخذ بالحسبان الرادع المناسب الذي يتكفل بمنع بعض الناس من للجوء الى ما زُجر عنه ، لخدمة للصالح العام والمحافظة على النظام والاستقرار ، والابتعاد عن شريعة الغاب .

لذلك فالزواجر بأنواعها في الاقتصاد الاسلامي وضعت لخدمة المصلحة العامة وللحفاظ على الاستقرار وصيانة الحقوق والابتعاد عن التناحر والتنازع والانقسام والخصام ، وجعل الحقوق متسيدة على كل الاعتبارات الاخرى ، فالاعتراف بالحقوق والمحافظة عليها والدفاع عنها أساس الاستقرار والامن والامان وهي البوصلة نحو تحقيق ما يصبوا إليه أي مجتمع من نهوض وتطور ورقي .

ولكي تضمن تنفيذ الزواجر بالطريقة المراد لها ، لا بد من وضع الأليات والوسائل المناسبة والملائمة لمقتضيات الحال والواقع بعيدة عن التنظير ، بمعنى ما يناسب تحقيق الردع المناسب من دون افراط ولا تفريط ومن دون الفتك ولا التهاون الذي قد ينتج عنه استرسال أصحاب النفوس الضعيفة بممارسة الغي ومخالفة التشريعات والقوانين والاعراف والنواميس ، كل هذا وغيره، كان موضوع بالحسبان في الزواجر الخاصة بالاقتصاد الاسلامي ، فلم يدع جانب حياتي أو أجتماعي أو نفسي إلا وله الحيز المناسب في هذه التشريعات ، وهذا يدلل وبشكل واضح علة ديمومة وإستمرارية هذه الزواجر ، لانها لم توضع لمكان ولا زمان ولا لناس بالتحديد ، وإنما للكل

ولمدار الايام والازمنة . ومن الملاحظ في هذه التشريعات إنها لم تكن الغاية والهدف ، وإنما وسيلة لتحقيق مقاصد عليا أهمها صب الجهود في بودقة التنمية الحقيقية والتطور الحقيقي والاستثمار الحقيقي ، بعيدا عن كل الاساليب والوسائل التي هدفها الرئيس ويكاد يكون الوحيد الربح او الريع او الفائدة بصرف النظر عن الشرعية او عدم الشرعية أو ما تسببه من أضرار أو مفاسد فمثل هذه الاهداف تخدم القلة القليلة على حساب الدولة والمجتمع وكذلك أخذت هذه التشريعات بالحسبان التنشئة والتربية على حصانة فكر الانسان ونفسه من التدني الى مضار كل المعاملات والاساليب المنهي عنها ، بمعنى تقوية سلطة الرقيب الذاتي الذي يُعد من أقوى الزواجر على الانسان . ولا يجري ذلك الا بالتوجيه والتخطيط العلمي الذي يأخذ بالحسبان التوازن بين الواجبات والحقوق . وعند دراسة مثل هذه الحكام الخاصة بالزواجر نُدرك يقينا أنها تتميز بالكمال والضبط والاتقان .

اقتضت هذه الدراسة أن نقسمها الى ثلاثة مباحث تبدأ بمقدمة وتنتهي بأهم النتائج التي توصلت أليها .

المبحث الاول: مفهو الزجر

اولا : تعريف الزجر

الزجر لغة المنع والنهي [١] ، زجره يزجره زجرا ، وأزدجره فأنزجر وأزدجر[٢] ، وزجره فانزجر وأزدجره فأزدجر[٣]، اي كففته فكف ، زجرت فلانا عن السوء فأنزجر وهو كالردع للانسان[٤] ، ومن معاني الزجر الزبر[٥].

اما اصطلاحا :" عبارة عن الموانع والكف ليس عنها بل عن مزجوراتهم اي ممنوعاتهم أي الاشياء التي منعوها"[٦].

ثانيا : مفهوم الزجر

الزجر هو منع وتمنع ونهي وإنتهار عن مخالفة الشرع العام ، وبما أن المخالفات منها جلّ ودقيق ، ومنها القليلة والكثيرة ، والكبيرة والصغيرة ، تباينت الزواجر بحسب هذه المخالفات ولم تكن زاجرة واحدة لكل أنواع المخالفات ، وقد ورد مفهوم الزجر في القران الكريم في مواضع عدة منها قوله تعالى : (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين) [٧] أي إن الله سبحانه وتعالى يعضنا ثم يزجرنا بزواجر الدنيا مع ما سيكون في الاخرة لكي لا يعاد تكرار الفعل المخالف[٨] ، وفي آية أخرى قال تعالى: (فجعلناها نكالا ...) [٩] ، والنكال هو الزجر والعقاب[١٠] ، وقال تعالى :(فإنما هي زجرة واحدة فإذا هم ينظرون) [١١]

فالزواجر في القران الكريم هي كل ما ينهي ويزجر عن القبيح ، فشرعت الزواجر لتحريم المخالفات جميعها ،فيعاقب المخالف ، ويتعض العاقل المراقب ، وهي من السنن الألهية ، فما من شريعة سماوية إلا وفيها من التشريعات الزاجرة فـ : " الحدود والاحكام أبتدأت من أدم وشيث وأدريس عليهم السلام . وختمت الشرائع والملل والمناهج والسنن بأكملها وأتمها حسنا وجمالا بمحمد (ﷺ) " [١٢].

وكل أمر ورد في الشرع الاسلامي فهو واجب الإتباع على المكلفين جميعهم ، والمخالف يستحق العقاب ، وتبيانا لهذا الاصل قال تعالى : (... فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [١٣] فالفتنة أو العذاب الاليم زاجرة لمن لا يتبع هذا الامر ، فكل مخالف للاوامر والنواهي فمصيره هذه الزواجر ، وتأكيدا لذلك فان أهل مدين لما طففوا المكيال والميزان أراهم الله سبحانه وتعالى بئس العقاب الدنيوي قال تعالى: (وإلى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم أعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط)[١٤] ، فكانت زاجرتهم او عقوبتهم بعد أن تمادوا بالكفر وأخذ ألاموال بغير الحق، أن جاء الامر الالهي بهلاك مدين جزاء عصيانهم فأخذتهم صاعقة جعلتهم منكبين على وجوهم صرعى ، وأنتهى أمرهم وزالت أثارهم ووصف هذا جاء في قوله تعالى: (ولما جاء أمرنا نجينا شعيبا والذين معه برحمة منا وأخذت الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جاثمين كأن لم يغنوا فيها ألا بعدا لمدين كما بعدت ثمود)[١٥]

ومن الايات التي تمنع مخالفة أي أمر من أوامر الشرع الاسلامي ،قال تعالى: (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يُدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) [١٦]، وفي آية أخرى قال تعالى : (فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليضلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون) [١٧] .

فالزواجر مع المخالفات كالمسببات مع الاسباب ،والتوابع مع المتبوعات لا تنفك عنها ولا تفارقها ، بمعنى أن لكل مخالفة زاجرة وقد تكون بعض هذه الزواجر أجلة وقد تكون عاجلة ، أي أن المخالف قد تناله زاجرة في دنياه وقد تناله في الاخرة، وقد تكون في كليهما، ومن نأى بنفسه عن المخالفات أرغد نفسه وأطيب عيشه .

وهذه الزواجر من باب الضروريات ، لانها تتوقف عليها الحفاظ على الحقوق والمصالح العامة والخاصة ورفاه المجتمع وإستقراره ، بحيث اذا اختفت الزواجر أضطرب نظام الحياة وأختل ، وأنتشر الهرج وساد ، وعمت الفوظى والعبث ، وسادت شريعة الغاب(القوي يأكل الضعيف) بهذه

المقولات ومثلها يمكن ان نصل الى ادراك المقصد وفهمه ، من قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة ياأولي الالباب لعلكم تتقون) [١٨] ، ففي هذه الاية تبيان صريح وواضح بأن الحياة الامنة الرغيده متوقفه على إقامة القصاص العادل بحق من يخالف النظام والقانون والقواعد والاصوال ، ومن مميزات هذا الخطاب إن إدراكه ومعرفة أهدافه ومغزاه وغايته مقتصر على أصحاب العقول النيرة والبصائر المنفتحة (أولي الالباب)

من نافلة القول يتبين أن الزواجر هي الحصن الحصين لحفظ الحقوق والواجبات ، وحماية الاجتماع الانساني من عبث العابثين وفساد المفسدين وطمع الطامعين ، فبالزواجر تصبح المعاملات في الاجتماع الانساني على أساس التمانع والتعاون ، فبالتمانع تحفظ الحقوق ، وهذا التمانع اما ان يكون ذاتي ـ من التنشئة الاجتماعية الموجه ـ أي يمتنع الانسان ذاتيا من التعدي على حقوق الاخرين ، وأما خارجيا يكون بواسطة الزواجر الرادعة عن التعدي على حقوق الاخرين، اما التعاون فيكون بطريق التعاوض وبيسر ولين وسماحة .

لذلك فان غاية تشريع الزجر لتحقيق العدالة ، ومتى عجز الزجر او أنتفى فانه : " يؤدي الى بطلان سياسة الشرع ، واغراء اهل الفساد بالفساد " [١٩] ، ومن نتائج إقامة الزواجر وتنفيذها منع المخالفات ومنع إستلاب حق الاخرين ، وبذلك يقل الذين تُقام عليهم الاحكام الزاجرة ، بسسب الاتعاض وهذا ما بينه الخليفة عمر بن عبد العزيز(رضي الله عنه) لأحد ولاته قائلا :" ولو أمرت باقامة الحدود لقل اهل الحبس واخاف الفساق ... ولتناهو عما هم عليه " [٢٠] .

ومن قواعد الزواجر وأحكامها في النهج الاسلامي ،عدم النيابة فيها بمعنى أن الزاجرة إذا ثبتت لأحد فلا يمكن النيابة فيها :" ومثل ذلك وجوه العقوبات والازدجار ،لان مقصود الزجر لا يتعدى صاحب الجناية ، ما لم يكن ذلك راجعا الى المال فان النيابة فيه تصح " [٢١]، ومما يجب التأكيد عليه أن وجود الزجر بوجود العلة وهي المخالفة ، ومتى أنتفت المخالفة أنتفى الزجر بمعنى أنه مقرون بوجود المخالفة التي تستحق الزجر ، وان لا يُستعمل كوسيلة للاهانة أو لتحقيق غايات غير الغاية الاصلية بتحقيق العدالة ، ومتى خرج عن ذلك فهو إمتهان وأذلال للناس ، فالاصل في الزجر معاقبة المخالف ، قال تعالى: (... ومن يعمل سوء يجز به...) [٢٢] ،وقال تعالى: (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) [٢٣].

وممن أمعن النظر للبحث عن أسباب الزواجر العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) الذي قال : " والانسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته وينفر ما رجحت مفسدته على

مصلحته ، لذلك شرعت الحدود ووقع التهديد والزجر والوعيد فان الانسان اذا نظر الى اللذات والى ما يترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة والاجلة نفر منها بطبعه لرجحان مفاسدها " [٢٤] .

وتوجد العديد من الزواجر التي من الممكن عدها زواجر خاصة بالاقتصاد الاسلامي فكل من خالف أحكامه وتشريعاته فله الجزاء بما عمل أو اقترف من مشاين الاعمال ومساوئ المعاملات ، وهذا الجزاء المترتب على المخالفة يعد زجرا ورادعا للغير ، فاذا أمتنع نجى من العقوبات والنتائج تابعة للمعطيات .

ومن مميزات الزواجر في الاقتصاد الاسلامي أنها لم توضع لمنع من وصل لمرحلة الضروره ، ولا لما جُبل الانسان عليه ، ولا لما هو ملائم وموائم ضمن حدود المسموحة والمعقولة من دون تعدي أو تجاوز على حدود الاخرين ، وإن الكل مشمولين بالمسموح والممنوع .

كما إن من مميزات الزواجر في الاقتصاد الاسلامي ، أن كل من أحدث او إبتدع او أستحدث صنعة او معاملة فيها غش او إحتيال تخالف النهج العام فله زجرتان : الاولى ما يتحصل عليه من زجر جراء ما أقترفه من مخالفة ، والثانية : فكل من إتبعه في مخالفته وسلك سلوكه فله نصيب من الوزر كما هو واضح في قوله تعالى: (... ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيئ أحصيناه في أمام مبين) [٢٥] وقال تعالى : (ينبؤأ الانسان يومئذ بما قدم وآخر) [٢٦] وقال الرسول (ﷺ) :" من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[٢٧] .

ومن المؤكد إن الاقتصاد الاسلامي لم يحرم شيئا إلا لمفسدته المحضة أو الغالبة ، ويظهر ذلك واضح عن طريق استقراء أحكام الشريعة المتضمنة التحريم وهذا التحريم[٢٨] ،اذا أُنتهك عندئذ تتحقق شروط وجوب الزواجر، وهناك من المعاملات ما ترجع الى ذات المعاملة كبيع الميتة فمثل هذه البيوع محرمة للمفاسد الذاتية ، والسرقة فاسدة لفساد الفعل نفسه لذلك لم تكن ـ اي السرقة ـ سببا شرعيا لثبوت المُلك ، وهناك من المعاملات حُرمت لأمر خارج عن ذات المعاملة بمعنى أن أصل المعاملة خالية من المفسدة والضرر ، ولكن إرتبطت بها من المفاسد والاضرار مما جعلها محرمة كبيع العينة وبيوع الاجال ، وعلة تحريم هذه المعاملات لأعتمادها بالاساس على التحايل والتلاعب بالاحكام الشرعية ، وزواجر هذه المعاملات هو مايستحق المخالف للاحكام الشرعية من عقاب آجل او عاجل .

ومضمون الاقتصاد الاسلامي يحرص كل الحرص على إتباع منهج الطواعية للالتزام بالحقوق والواجبات وعدم التعدي ولكن وضعت او شُرعت الزواجر للاشقياء البُلهاء او الذين كثر الران على قلوبهم او الذين أصيبت أسماعهم بالصم الذين لا يفقهون ما يسمعون ، فمثل هولاء لا ينفع معهم الوعظ ، ولا الحكمة ، ولا العقل إنما ينفع الزجر والحد والتعزير والتأنيب ، وما من عاقل إلا وتيقن بأنه مكلف باجتناب المخالفات ووسائها ورفع الهمة لتحصيل المصالح وأسبابها.

المبحث الثاني : أنواع الزواجر في الاقتصادي الاسلامي

النهج العام في الاقتصاد الاسلامي لا إعفاء ولا تهاون ولا تساهل في التنفيذ الكامل للزاجرة بحق المخالف ، فالكل سواء فلا شريف ولا وضيع ، ولا عزيز ولا حقير ، ولا قوي ولا ضعيف ، ولا من الاصاغر ولا من الاكابر ، فمن تجرأ على المخالفة إستحق الزاجرة المقررة ، فمن هذه الزواجر الكبيرة لكبر المخالفة ، ومنها الصغيرة لصغر المخالفة ، لذلك شملت الزواجر في الاقتصاد الاسلامي على صغائر المخالفات كما على كبائرها ، لان من يعتاد على فعل الصغيرة يستسهل الكبيرة ، فحتى لا يقترب من الكبيرة لا بد أن ينزجر ويرتدع من المخالفة الصغيرة ، فالسارق يسمى سارقا ويعاقب على فعله سواء سرق القليل أو الكثير : " فالمتجرئ على الاخف بالاخلال به مُعرض للتجرؤ على ما سواه ، فكذلك المتجرئ على الاخلال بها يتجرأ على الضروريات "[٢٩]، وكما إن المخالفات لها أنواع فالزواجر لها أنواع ومنها :" في الحدود والقصاص والتعزيرات وأشباهها من أنواع الزجر" [٣٠] ، فوضع لكل مخالفة زاجرة لردع الخطأ والمخالفة ، وعدم تكرارها ، فضلا عن تخويف الاخرين من إتباع طريق الاخطاء لانهم سيلقون المصير نفسه.

فالاقتصاد الاسلامي تضمن أنواع مختلفة من الزواجر التي تختلف بأختلاف المخالفة ومن هذه الزواجر :

- الحدود وهي من الزواجر التي : " وضعها الله تعالى للردع عن أرتكاب ما حظر وترك ما أمر به ... ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا " [٣١] .
- التعزير وهي تعني :" تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، ويختلف حكمه بأختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر ، يختلف بحسب أختلاف الذنب" [٣٢] .
- التوبيخ وهو :" اللوم الشديد العنيف وقيل التقريح على جهة الزجر"[٣٣]
- الزبر وهو :" الزجر والمنع لان من زبرته عن الغي فقد احكمته " [٣٤]

ـ النهر زجره وإنتهر [٣٥] .

ومن أنواع الزواجر تطبيق عقوبة الحد المشهورة والمعروفة ومنها حد السرقة ، وجاء هذا الحد في القرأن الكريم بقوله تعالى: (والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما ...)[٣٦] ، وقد أكدت السنة النبوية على حد السرقة من ذلك أن الرسول(ﷺ) كان حازما في تنفيذ هذه العقوبة أو الزاجرة ، وجازما لمن يستحقها ولا يمكن أعفائه منها ، لذلك غضب عندما حاول أحدهم ان يتشفع ، كما جاء في الرواية المشهور عن عائشة (رضي الله عنها) : " أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " [٣٧] ، ومن الشواهد التاريخية العاضده لذلك في تنفيذ هذه الزاجرة في عهد الرسول(ﷺ) فعن صفوان بن أمية قال : " أن رجلا سرق برده فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه قال يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم " [٣٨] ، والظاهر من هذه الروايات ان الرسول (ﷺ) كان حازما بتنفيذ حد السرقة ، ولعل ذلك لما للسرقة من أضرار ومفاسد إقتصادية وإجتماعية تخل ببنية وكيان أي مجتمع تسود فيه وتتفشى السرقة لذك لم يتهاون بها الرسول(ﷺ) ولم يقبل التشفع بها لذلك : " ولا يحل للامام أن يحابي في الحد أحدا ولا تزيله عنه شفاعة ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم" [٣٩].

وانتهج الخلفاء الراشدون هذا النهج ومن الشواهد التاريخية التي تبين تطبيق هذا الحد:" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع اليد من المفصل" [٤٠] ، وكذلك : " أن عليا رضي الله عنه كان يقطع أيدي اللصوص ويحسمهم" [٤١] ، وكذلك أمر الامام علي (رضي الله عنه) بقطع يد رجل شهد على نفسه شهادة تامة [٤٢] ، وبذلك يتبن ان هذه الزاجرة من الزواجر التوقيفية التي لا جدال او مراء في تنفيذها وتطبيقها وقد حددها الشرع وأوقفها لما فيها من أهمية للمصلحة العامة .

ومن القضايا المهمة التي لابد التنبيه عليها في الحدود إن تنفيذها أو تطبيقها لا تتم إلا بعد التأكد من إقامة الدليل اليقيني وثبوته الثبوت القطعي ، ونهى الرسول (ﷺ) عن إقامة الحدود بالشبهات او الضنيات [٤٣] ، لان الشبهات مسألة ضنية ، وهذه قد تؤدي الى الظلم الذي نهى عنه

النهج الاسلامي بكل أشكاله . واذا راى ولي الامر عدم أستيفاء شروط القطع حكم بعدمه ، كما حصل في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) وفي عهد الخليفة على (رضي الله عنه) [٤٤].

أما الشروط التي لابد ان تتوافر لتنفيذ هذا الحد فقد بينها الماوردي فقال :" كل مال محرز بلغت قيمته نصابا إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه"[٤٥] وشرط النصاب الوارد في هذا النص أختلف في تحديده اذ حدده بعضهم بما تبلغ قيمته ربع دينار وقيل بما تبلغ قيمته عشرة دراهم [٤٦] او بما تبلغ قيمته دينار وقال اخرين بأربعين درهما أو أربعة دنانير وقيل بخمسة دراهم[٤٧].

أما اذا لم تكتمل شروط القطع كأن أختل شرط من شروط القطع كعدم وجود نصاب او الحرز عندئذ لا يجب فيه القطع وإنما التعزير: " فأذا سرق نصابا من غير حرز ضرب اعلى التعزير خمسة وسبعين سوطا، واذا سرق من حرز أقل نصابا ضرب ستين سوطا " [٤٨] ، من هذا يتبين أن القطع لا يتم في الشئ التافه او القليل ، فـ :"كان السارق على عهد رسول الله(ﷺ) يقطع في ثمن المحجن وكان للمحجن يومئذ ثمن ، ولم يقطع في الشئ التافه" [٤٩] ، وقد بين ابو يوسف الكثير من الحالات التي لا تستحق القطع[٥٠] .

اما في حالة عاد السارق للسرقة بعد قطع يده ، تقطع رجله فان عاد أستودع السجن، ويروى إن الخليفة أبو بكر الصديق(رضي الله عنه) حكم بمثل ذلك في عهده [٥١]، وهذه الزاجرة :" يستوي في قطع السرقة الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر ولا يقطع صبي ولا يقطع المغمى عليه اذا سرق في أغمائه ، ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ولا والد سرق من مال ولده"[٥٢]

وعلى الرغم من ان هذه العقوبة ثابتة في الاقتصاد الاسلامي ، إلا إن تنفيذها يكون بعد التروي والتريث والتأني لثبوت البينة والحجة والبرهان والدليل القاطع الذي لا يقبل الشك والتأويل ، ويتم هذا عن طريق الشهادة على النفس أو الشهود المعروفين بالضبط والعدالة والدراية .

وقد يضن ضان إن قطع يد السارق إفساد لها ، لكن هذا القطع هو زاجر مقصده الحفاظ على الاموال ، فقدمت حفظ الاموال على مفسدة قطع يد السارق[٥٣] ، وقد برع في تبيان هذه القاعدة العز بن عبد السلام بقوله:" وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها او تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية الى المصالح ... كذلك العقوبة الشرعية ... كقطع يد السارق ... وكذلك التعزيرات كل هذه مفاسد اوجبها الشرع لتحصيل ما رُتب عليها من المصالح الحقيقية وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب بالمسبب" [٥٤] ، وفي وصف مقاصد الحدود قال

الماوردي :" والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن أرتكاب ما حظر وترك ما أمر به ... ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروظه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم" [٥٥] ، لذلك فان السبيل للحفاظ على المصالح العامة ، والحفاظ على الاموال العامة والخاصة والحفاظ على الامن والامان ودعم أسباب التنمية والتطور والرقي يكون عن طريق زجر كل من يحاول العبث بكل ذلك ، وبهذا فان جميع الافتراءات الخاصة بشان قطع يد السارق بدعوى او زعم انها خارجة عن الانسانية باطلة ، وليس لها من الصحة شيئ والذين يتقولون بها أصحاب مأرب عدائية او أصحاب الرؤى او الفهم القاصر .

ومن أشكال السرقة التي الممنوعه في الاقتصاد الاسلامي الغلول والمقصود بها السرقة من الغنيمة ، ولزجر الافراد عن أرتكاب مثل هذا الفعل فقد وضعت لها زاجرة ألا وهي حرق متاع الغال وضربه ، كما هو واضح من قول الرسول(ﷺ) :" اذا وجتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه " [٥٦] ، ومن الروايات التاريخية التي توضح عدم التهاون او التسامح او التغاضي عن مرتكبها حتى بعد مماته اذ يروى : " توفي رجل من أشجع بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فأنكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم فلما رأى ذلك قال إن صاحبكم غل في سبيل الله قال زيد فالتمسوا في متاعه فإذا خرزات من خرز زفر ما تساوي درهمين " [٥٧] ، ولعل ذلك لترسخ وتأصيل منعها ، ويروى إن الخليفة أبو بكر الصديق والخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) كانا يعاقبان عقوبة موجعة للغال [٥٨] ، أما العقوبة الآجلة للغل قال تعالى : (... ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)[٥٩] .

ومن الزواجر الاخرى الخاصة بالتعاملات الاقتصادية الممنوعة في الاقتصاد الاسلامي زاجرة التعامل بالربا وتتميز هذه الزاجرة عن غيرها أن المتعامل بالربا يكون من المحاربين لله تعالى ، وأي زجرا أشد من أن يجعل الله المرابين محاربين له وللرسول ؟ كما هو واضح من قوله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ...) [٦٠] ، وقال تعالى : (يايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فأن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ...) [٦١] .

ومن اللافت للنظر إن الزواجر التي كانت وسيلة للابتعاد عن التعامل بالربا لم تقتصر للمرابي فقط ، وإنما شملت كل من يكون وسيلة يُسهل هذه المعاملة فعن عبدالله بن مسعود قال : " لعن رسول الله (ﷺ) آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء "[٦٢] ، والزجر الشديد

للمتعامل بالربا ربما جاء من المساوئ والمضار الكثيرة والخطرة التي تُرى بعين البصيرة والحكمة وتتغاضى عن رؤيتها المصلحة الذاتية والانية التي تسير في طريق مصلحة القلة على حساب مصلحة الكثرة وفرط التخمة على حساب فرط العوز والحاجة والفاقة للكثرة .

والزواجر على الاعمال أو المعاملات غير النافعة والضارة للمجتمع والاستثمار والتنمية ، كالعمل في إنتاج الخمر أو البيع ، فإنتاج هذه المادة يصرف عليها وقت وجهد ومال وليست ذات فائدة بل إنها ضارة ، إذ إنها تُذهب العقل الذي به فُضل الانسان على سائر الخلق ، والزاجرة لهذه المعاملة هي اللعن أي الطرد من رحمة الله ، فعن ابن عمر قال قال رسول الله(ﷺ) :" لعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها " [٦٣] ، فضلا عن الزجر المعروف لكل من يشرب الخمر وهو الجلد .

من نافلة القول يتضح أن الزواجر في الاقتصاد الاسلامي شملت كل الاعمال والمعاملات الاقتصادية التي تسبب الاضرار والفساد ، وقد منع القران الكريم جميع هذه الاعمال في الارض لأنها تشكل النقيض للاستخلاف والتسخير ، المبدأين الاصليين في الاقتصاد الاسلامي [٦٤] ، وفي منع الفساد قال تعالى:(ولا تفسدوا في الارض بعد إصلاحها...) [٦٥]

ومن الزواجر الاخرى في الاقتصاد الاسلامي زواجر التطفيف بالميزان والمكيال قال تعالى : (ويل للمطففين الذين إذا أكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون)[٦٦] ومعنى الويل واد في جهنم [٦٧] وفي آيات أخرى تضمنت ماذا حل بالاقوام من الهلاك والاندثار من جراء إرتكاب هذه المخالفة [٦٨].

ولعل الزجر لهذه المعاملة لأنها إخلال بنظام المعاملات الاقتصادية الذي يُراد له الوضوح والصدق والامانة ، وايضا إخلال بالنظام الاجتماعي لما تسببه هذه المعاملة من قسوة القلب ونزع الرحمة منه ، لان البائع سيتفنن في إنتزاع حق المشتري ، والمشتري عند علمه بسلب حقه سيسشيط غضبا على البائع ، ويمتلئ حقدا ، وتنتزع الثقة ، وتنفك أواصر العلاقات الاجتماعية وتزداد المنازعات والخصومات ، فدرءا لكل ذلك ، حُرم التطفيف ومنع ، وإزاء شدة هذه الزاجره من التطفيف في الميزان والمكيال إحتاط الكثير من المسلمين عند التعامل في الميزان والمكيال فقال أحدهم : " لا أشتري الويل من الله بِحَبة " [٦٩] ، ومما زاد احتراز البعض من هذه المعاملة أن التوبة لا تشفع فيها إلا بشرط التحرز من حقوق المستلب حقهم ، إذ أنها من حقوق العباد الذين لهم الحق الكامل في الصفح عن المطففين والعفوا .

والزاجرة الاخرى وهي لمن أكل أموال اليتامى ظلما ومن دون حق ، قال تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) [٧٠] ، هذه العقوبة الزاجرة لمنع أكل اموال الفئات القاصرة عن إدارة أموالها أو المتاجرة بها ، فللحفاظ على حق هذه الفئات منع الاقتصاد الاسلامي التعدي على هذه الحقوق ، أو أخذها بغير وجه حق ، ومنع التحايل عليها لان ما وضع من زجر كفيل لمن له عقل الامتناع عن التجاوز عليها .

وكل المعاملات المخالفة للنهج الاقتصادي الاسلامي فان زاجريتها واحدة وهي العقاب الآجل قال الرسول(ﷺ) : " لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به " [٧١] .

وتختص بعض المخالفات بالزواجر العاجلة (في الدنيا) والآجلة (في الآخرة) وممن أوضح هذا العز بن عبد السلام بقوله : " ولو ولم يكن في مخالفة الرب إلا ذل المعصية في الدنيا ، وخجلة الوقوف بين يديه في العقبى مع العفو بعد ذلك لكان زجرا كافيا " [٧٢].

وتضمن الاقتصاد الاسلامي الزواجر الخاصة بأكتناز الاموال ـ ولا يُقصد به الادخار ـ الذي تتأثر به عملية التنمية وتتأخر ، وذلك بتعطيل أهم أجزاء التنمية وهو أستثمار الاموال ، لذلك كانت زاجرية هذه المخالفة كبيرة وقد وردت في القران الكريم قال تعالى : (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذقوا ما كنتم تكنزون) [٧٣] ، وممن أجاد في وصف مضار الاكتناز وأبدع الغزالي اذ قال " من كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لانه اذا كنز فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به،وماخُلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ، ولا لعمرو خاصة، اذ لا غرض للآحاد في اعيانهما، فإنهما حجران، وانما خُلقا لتتداولهما الايدي ، فيكونا حاكمين بين الناس ، وعلامة معرفة للمقادير، مقومة للمراتب "[٧٤].

وتضمن الاقتصادي الاسلامي زواجر النكث أو التقاعس عن إداء الواجب المفروض على المكلفين به ، كترك اخراج الزكاة ، فمن إمتنع عن إخراج الزكاة ـ المتحققة الشروط والمنتفية الموانع ـ :" تؤخذ إجبارا من ماله ويعزر إن كتمها بغير شبهة ، وإن تعذر أخذها لامتناعه ، حورب عليها وإن أفضى الحرب الى قتله حتى تؤخذ منه ، كما حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة " [٧٥] ، وفي هذا قال الامام علي (رضي الله عنه) :" أن الله عزوجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي للفقراء ، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم "[٧٦].

اما زاجرية الامتناع عن إداء الحقوق ، كالامتناع عن دفع دين مستحق : " فتأخذ منه جبرا إن أمكن ، ويحبس بها إذا تعذرت ، إلا أن يكون بها معسرا فينظر إلى ميسرة ، فهذا حكم ما وجب بترك المفروضات " [٧٧].

وزواجر التعدي على حقوق الاخرين كالغصب ، إرجاع المغصوب وضمان المتلف[٧٨] ، وكل شئ مغصوب حرام الانتفاع به بأي وجوه الانتفـــــاع [٧٩] ، ولتبيان زاجرية الغصب قـــال الرسول (ﷺ) :" من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن قضيبا من أراك " [٨٠] ، ولسد باب الغصب قال الرسول(ﷺ) :" من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته " [٨١] ، ومضمون هذه الاحاديث او مفهومها زجر جميع الذين تستطيب نفوسهم أخذ حق غيرهم ، وهذه الزواجر للحفاظ على حقوق المسلمين من أي أعتدا ، ويتساوى الشئ المغصوب سواء كان صغيرا أو كبيرا ، ولمنعه شرع الاقتصاد الاسلامي أنواع الزواجر ، وكذلك أباح لصاحب الحق الدفاع عن حقه ضد أي غاصب .

وتضمن الشرع الاسلامي زواجر خاصة لكل من يحاول إستغلال السلطة أو المنصب لأستلاب حق الاخرين ، وقد يكون هذه الاستلاب عن أخذ الرشوة التي بواسطتها يؤخذ حق المستحق ويعطى لغيره ، ولمنع هذه المخالفة شملت الزاجرة طرفي معاملة الرشوة : " لعن رسول الله (ﷺ) الراشي والمرتشي "[٨٢] ، فالراشي المُعطي للرشوة الذي يحاول سلب حق الاخرين عن طريق إستمالة قلوب الحكام او الولاة بالرشوة ، والمرتشي الاخذ للرشوة ، الذي يمنع حق المستحق ويعطيه لمن ليس له حق ، ولان تأثيرها كبير وخطير على المجتمع ، فالزاجرة ايضا كبيرة وهي اللعن لمن يسلك هذا الطريق ، وأموال الرشوة سحت حرام [٨٣] ،

ولسد باب الذرائع عن إعطاء الهديه التي غايتها تحقيق مكاسب غير مشروعه تكون في حكم الغلول أي السرقة ، إذ ورد هذا في قول الرسول (ﷺ):" هدايا العمال غلول " [٨٤] ، والتأكيد على هذا كما يتضح من الرواية أخرى التي مفادها : ان الرسول(ﷺ) بعث واليا على صدقات الازد ، فلما جاء قال هذا لكم وهذا لي فقال الرسول(ﷺ) زاجرا :" ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر أيهدى له أم لا ..." [٨٥]، وإتبع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هذا النهج عن طريق مشاطرة أموال بعض ولاته ووضعها في بيت

المال[٨٦] ، وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز لا يقبل الهدية وإذا قيل له إن الرسول(ﷺ) كان يقبل الهدية يقول " كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة " [٨٧].

ومن أنواع الزواجر الحجر على السفيه والمبذر لرجحان مصلحة الحجر على مفسدة الاطلاق[٨٨] ، وهذا الزجر هو لمنع إتلاف المال من دون تحقيق مصلحة .

ومن أنواع الزواجر تعويض المتضرر اذا حصل تعدى على أمواله كتعويض قيم المتلفات بمعنى ان أي إفساد يلحق ممتلكات الاخرين او حقوقهم من جراء إهمال متعمد او غير متعمد ، فعلى المهمل أن يتحمل ما لحق بالاخرين من أضرار بدفع التعويضات ، كما هو الحال في المزروعات اذا أتلفتها الماشية فعلى صاحب الماشية دفع قيمة المتلف وهذا أوضحه الغزالي إذ قال : " والانسان اذا أتلف زرع غيره فإن زجره حق المتلف عليه " [٨٩] ، وكذلك تضمن الاقتصاد الاسلامي زاجرة للذين أتلفوا ما أرتهنوه من الاخرين ، فإذا تعرض المرتهن الى أضرار أو إتلاف فعلى المرتهن تحمل ذلك إما إصلاحه أو دفع قيمته لأنه أمانة في يده فلزمه ضمانه إذا تلف المرتهن بتعديه أو تفريطه[٩٠].

والزاجرية الاخرى هي لمن يكون ملكه سببا لأضرار الاخرين وذلك بإزالة أسباب الاضرار بصرف النظر عن النتائج ومن الشواهد على ذلك ما حصل في حياة الرسول (ﷺ) عندما قضى بمنع سمرة بن جندب من التعدي في إستعمال حقه بأذى غيره فقال الرسول (ﷺ) للانصاري :" اذهب فقلع نخله"[٩١].

وزاجرية خُصصت للاحتكار الذي عُرف بأنه : " يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم بالشرع " [٩٢] ، واحد زواجر الاحتكار ما فعله الامام علي(رضي الله عنه) إذ :" إنه أحرق طعام محتكر بالنار " [٩٣] وقد وردت روايات كثيرة تتضمن ذم المحتكر والمُحتكر[٩٤] .

ومن البديهيات أو المسلمات في الاقتصاد الاسلامي تحريم الظلم ومنعه ، بجميع المعاملات الاقتصادية ، ولكي يمتنع الظالم عن ظلمه ، وضعت الزواجر الكفيلة لردعه قال تعالى : (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعيي رءوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء)[٩٥] قال تعالى : (وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين) [٩٦] ، لذلك حرمت كل المعاملات الاقتصادية التي يشوبها الظلم ويخالجها ، وهذا المنع أو التحريم وضعت له زاجرية سواء من حيث العموم أو وضعت لبعض المظالم زواجر عينية ، ومن المعاملات أو الحالات التي قد يكون فيها الظلم هي تحميل العامل ما

لا يطيق ، أو إنقاص من إجرته أو التسويف في إعطائه الاجرة ، أو التقليل من شأنه فكل هذا يُعد ظلما ، ، والمعيار الضابط والاساس لمعرفة المعاملات الاقتصادية التي ليس فيها ظلم ، هو أن لا يرضى الانسان لغيره ما لا يرضى لنفسه ، فكل عوض أو معاملة يستهجنها الانسان فالواجب على هذا الانسان أن لا يُرغب فيها الاخر ويجملها له ، وهو يعلم سوءها كما هو الحال في وصف السلعة بما ليس فيها ، والحلف على إدعائه فهذا يُعد من الحلف الغموس :" وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع " [٩٧] .

أما زاجرة التقاعس أو التكاسل عن القيام بالمسؤولية أو المهمة المناطة لشخص معين ، كعدم إتمام استصلاح الارض المحتجزة أو المحتجرة ، سحب الجزء غير المستصلح أو غير المستثمر ، ومنحه لمن يتمكن من إستثماره على الوجه المطلوب ، اذ من بديهيات الاقتصاد الاسلامي الاستفادة الكاملة من ما يمكن الاستفادة منه وعدم تعطيله ، ومن الشواهد على ذلك ما حصل في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي إسترد من بلال بن الحارث المزني أرضا كانت مُنحت له ولم يتمكن من إستثمارها كلها[٩٨] .

وفيما يخص زواجر النواهي أو الحرام ، بمعنى المعاملات الاقتصادية المنهي التعامل بها ، فزواجرها تأتي في سياق عدم الالتزام بأوامر الشرع الاسلامي ، الذي يترتب عليه الاثم والذنب والعقاب الآجل في الاخرة[٩٩] ، وعلة هذه المنهيات هي لدفع مفسدة ، قال العز بن عبد السلام :" الزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها " [١٠٠]،وبذلك تحقق المصلحة التي قال الشاطبي عنها :" وكثير ما يظهر لنا ببادئ الرأي للأمر أو النهي معنى مصلحي "[١٠١] ، وقد أجمل أحد الفقهاء ذلك بقوله :" والشريعة كلها مصالح أما تدرء مفاسد أو تجلب مصالح " [١٠٢] ، لذلك من الممكن الجزم بأن كل المعاملات الاقتصادية التي زجر الاقتصاد الاسلامي لكل من يتعامل بها كانت لتحقيق مصالح العباد والبلاد ، وقد وردت الكثير من الايات القرانية والاحاديث النبوية تحذر وتتوعد كل مكلف ينتهك المنهيات فمصيره العقاب .

ونهى الاقتصاد الاسلامي عن عقد العقود التي لا تستكمل شروطها وأركانها ، بمعنى يجب أن تكون واضحة وخالية من الغبن أو الجهالة كما في عقود البيع : " إذا فات ما هو من المكملات كأبتغاء الغرر والجهالة أو شك أن لا يحصل للمتعاقدين أو لأحدهما مقصود ، فكان وجود العقد كعدمه بل قد يكون عدمه أحسن من وجوده وكذلك سائر النظائر " [١٠٣] .

ومن النواهي عدم العبث والتهاون والتلاعب في الاموال العامة ، بمعنى الحرص الكامل على الواردات والدقة والموضوعية في المصروفات ، لما لذلك من تأثير كبير على التقدم والنهوض

والتطور والاستقرار ، فأي خلل يدب الى الاموال العامة فآثاره السلبية كبيرة ، وأبرز سلبية الخلل سواء في تنفيذ المشاريع المناطة بمسؤولية الدولة أو الخلل بمراعاة واجباتها تجاه المجتمع ، وقد أيقن ولاة الامور هذه المسائل ووعوا تأثيرها وعقوبتها ، لذلك كانوا حريصين أشد الحرص على عدم التهاون أو التساهل في التسامح للتلاعب بهذه الاموال ، ومن الشواهد التاريخية التي تؤكد هذا الحرص ما فعله الامام علي (رضي الله عنه) فعن أبن أبي رافع الذي كان خازنا لبيت المال قال: " فدخل علي يوما وقد زينت ابنته فرأى عليها لؤلؤة من بيت المال كان عرفها لبيت المال فقال من أين لك هذه ، لأقطعن يدها فلما رأى ابو رافع جده في ذلك فقال أنا والله يأمير المؤمنين زينتها بها أبنة أخي ومن أين كانت تقدر عليها لو لم أعطها "[١٠٤] ، وهناك الكثير من الروايات التي تتضمن المقصد نفسه الذي كان يتبناه الخلفاء الراشدين ومن شاكلهم وماثلهم بعدم التهاون في هذا الركن المهم من أركان قيام الدولة وتطورها .

ومن المنهيات التي نهى الاقتصادي الاسلامي عنها الاسراف ، والتبذير ، والبخل ، والشح قال تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) [١٠٥] وكذلك منع الاقتصاد الاسلامي أخذ الاموال بالباطل فلا بد أن يكون أخذ الاموال بالاعواض ، قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...) [١٠٦] وبذلك حُرمت أخذ الاموال بجميع طرائق الكسب الحرام المتمثلة بالحيلة او الخداع او التغرير[١٠٧] او الغبن [١٠٨]، وبذلك حُرم أخذ المال والاستحواذ عليه بجميع طرائق الكسب الحرام . وزاجرية الغش إخراج الغاش من ملة المسلمين ، إذ قال الرسول(ﷺ) : " ليس منا من غش "[١٠٩] والغش حراح في البيوع والصنائع والمعاملات جميعا[١١٠]

وإن النهي لهذه المعاملات لما لها من أضرار كالفتك بالاقتصاد وكذلك تنامي الشعور بالكره والبغضاء والتشاحن والتنازع بين أفراد المجتمع ، لان البعض يُريد أن يأكل او يأخذ حق الاخرين من دون وجه حق سواء بإستغلال أساليب الحيل والخداع ، او بالاستغلال أساليب الربا والاحتكار، وهذه الاساليب تؤدي الى الاضرار في الجوانب الاقتصادية منها صرف جهود وأموال لا تخدم العملية الانتاجية المثمرة الساعية الى التطور والنهوض ، ومنها السعي الى كثرة الانتاج على حساب النوعية سعيا وراء الربح وعلى حساب أبناء المجتمع والتنمية ، ومنها عدم إستغلال الطاقات الطبيعية والبشرية على الصورة المُثلى والمطلوبة لدخول الطمع والجشع بسبب سيطرة بعض الفئات ذات النفوذ السلطوي أو المادي ، أما الاضرار على الجانب الاجتماعي فهي تفتك بأواصر العلاقات الاجتماعية فيكون التنازع محل التنافس ، والصراع محل التعاون ، والتنافر محل

التآزر ، والبغضاء محل الود ، والاحتقار محل الاحترام ، فقطعا لكل ذلك نهى الاقتصاد الاسلامي عن كل ما يسبب هذه الاثار والنتائج ، لذلك يتبين من إستقراء هذه ألاحكام إنها موضوعة على معرفة كاملة وتامة بنفسية الانسان وميوله ورغباته ، ووضعت على إحاطة كاملة بالاسباب والمسببات لانها وضعت من خالق البشرية .

ومن انجع الزواجر التي حرص الاقتصاد الاسلامي على غرزها بالنفوس وجعلها من الاغلى والانفس في الوجود هي الزواجر الذاتية ، أي تنشئة النفس على الزجر الذاتي للابتعاد عن مشاين المعاملات الاقتصادية، وحجبها عن التجاوز والتعدي لما عند الغير ، وهذا الامر ليس صعبا أو عسيرا ، فالروايات التاريخية زاخرة بمثل هذه الحالات ، منها ما روي عن محمد بن المنكدر :"إنه كان له شقق بعضها بخمسة ، وبعضها بعشرة ، فباع في غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة دراهم ، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار ، حتى وجده ، فقال له : إن الغلام قد غلط فباعك مايساوي خمسة بعشرة ، فقال : ياهذا قد رضيت فقال : وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا ... فرد عليه خمسة ، وانصرف الاعرابي " [١١١] فمثل هذه الزاجرة لا تستطيع ان ترسخها في النفوس أكبر الزواجر الاخرى ، وهذا مما تميز به الاقتصاد الاسلامي بان أنشأ زاجر ذاتي للانسان عن طريق الرقيب الذاتي، ومن الروايات الاخرى التي توضح هذا المضمون ، إن أحد التجار جهز سفينة حنطه الى البصرة : " وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ، ولا تؤخره الى غد ... فقال له بعض التجار : لو آخرته ربحت فيه أضعافه ، فأخره جمعة ، فربح أمثاله ، وكتب الى صاحبه بذلك : فكتب إليه صاحب الطعام : ياهذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت ، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين، فقد جنيت علينا جناية فإذا أتاك كتابي هذا ، فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة"[١١٢] .

ومن الوسائل المتكفلة لمراقبة العملية الاقتصادية وزجر المخالفين الحسبة[١١٣] ، وقد عبر الماوردي عن أهمية وظيفة الحسبة بقوله:" والحسبة من قواعد الامور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الاول يباشرونها بأنفسهم ، لعموم صلاحها وجزيل ثوابها "[١١٤] وإن كان المحتسب يزجر بالتعزيرات ولا يتعدى الى الحدود إلا انه يُعد الوسيلة الموصلة من يستحق الحد الى المسؤول لتنفيذ الحد ، والمحتسب لا يجب له أن يتشاغل من مسؤوليته المناطة به ، كما تُكفل له بما يحتاج من المال[١١٥]،

واختصاصات المحتسب في المسائل الاقتصادية : احدها أن يكون فيما يتعلق بالبخس والتطفيف في كيل أو وزن ، والثاني مايتعلق بالغش أو التدليس في المبيع أو الثمن ، والثالث فيما يتعلق بتأخير الدين لمستحق مع المكنة[١١٦]، وللمحتسب له ان يُجبر على إخراج الزكاة لكل ممتنع من إخراجها ، وله أن يأدب أو يزجر أو يعزر كل من يسأل الناس اذا كان هذا السأل من ذي المال او القوة في العمل او اتخذ السؤال حرفة له ، وللمحتسب الحق في أن يرفع للحاكم لأخذ حكم بأجبار المتسول لينفق من ماله اذا كان ذو مال ، ويؤجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته[١١٧].

وعلى المحتسب منع البيوع الفاسدة والمعاملات المنكرة كالغش في المبيعات والتدليس في الاثمان والزجر عليه ، ويمنع بيع المواشي المصراة وتحفيل ضروعها ، ويجوز له إذا كان مرتاب من موازين السوق ومكاييلها فله ان يختبرها ويتأكد من ضبطها ، وله ان يختار ـ اذا احتاجت البلد ـ الى كيالين ووزانين ونقادين ممن أرتضاه من الامناء الاكفاء ، وأذا ظهر من أحد هؤلاء المختارين تقصير او تحايل أُدب وأُخرج من جملة المختارين ، ومن مهامه مراقبة أهل الصنائع والمهن فيما يخص الامانة والخيانة ، والجودة والرداءة والاتقان والتقصير ، فمن يُراعي حاله في الامانة والخيانة ، مثل الصباغة والحاكة والقصابين والصباغين ، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيبعد من ظهرت خيانته ويشتهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه ، وإن الخيانة تابعة للسرقة ، وممن عُرف عمله بالرداءة فالمحتسب أن ينظر فيه بألتزام الغرم والتأتيب على فعله ، وللمحتسب الحق في منع ارباب المواشي من استعمالها فيما لا تطيق تحمله ، وله ان يمنع اي فوضى في السوق من حيث عدم أنتظام الاسواق [١١٨] .

الخاتمة

بعد الدراسة المستفيضة والموضوعية للزواجر في الاقتصاد الاسلامي توصلنا لجملة من النتائج والمسائل وقد أثبتناها بالالة وهي :

- الزجر هو لمنع إرتكاب المخالفات الاقتصادية وغيرها ، وقد تنوعت الزواجر بتنوع المخالفات فمنها الكبيرة ومنها الصغيرة ومنها العامة ومنها الخاصة .
- فالزواجر مع المخالفات كالمسببات مع الاسباب ،والتوابع مع المتبوعات لا تنفك عنها ولا تفارقها ، بمعنى أن لكل مخالفة زاجرة وقد تكون بعض هذه الزواجر أجلة وقد تكون عاجلة ، أي أن المخالف قد تناله زاجرة في دنياه وقد تناله في الاخرة، وقد تكون في كليهما، ومن نأى بنفسه عن المخالفات أرغد نفسه وأطيب عيشه .

ـ ومن نتائج إقامة الزواجر وتنفيذها منع المخالفات ومنع استلاب حق الاخرين ، وبذلك يقل الذين تُقام عليهم الاحكام الزاجرة .

ـ إن الاقتصاد الاسلامي يحرص كل الحرص على إتباع منهج الطواعية للالتزام بالحقوق والواجبات وعدم التعدي ولكن وضعت او شُرعت الزواجر للاشقياء البُلهاء او الذين كثر الران على قلوبهم او الذين أصيبت أسماعهم بالصم الذين لا يفقهون ما يسمعون ، فمثل هولاء لا ينفع معهم الوعظ ، ولا الحكمة ، ولا العقل إنما ينفع الزجر والحد والتعزير والتأنيب.

ـ النهج العام في الاقتصاد الاسلامي لا اعفاء ولا تهاون ولا تساهل في التنفيذ الكامل للزاجرة بحق المخالف ، فالكل سواء فلا شريف ولا وضيع ، ولا عزيز ولا حقير ، ولا قوي ولا ضعيف ، ولا من الاصاغر ولا من الاكابر .

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا: المصادر الاولية

احمد ، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

- المسند ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، وحمزة احمد الزين، (القاهرة، دار الحديث،١٩٩٥م).

ابن ادم، يحيى القرشي (ت ٢٠٣هـ).

- الخراج ، تحقيق : احمد محمد شاكر، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٩).

البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي (ت ٢٥٦هـ).

- صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب (بيروت، دار ابن كثير ، ١٩٨٧م).

البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ).

- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، (مكة المكرمة ، دار الباز ، ١٩٩٤م).

الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ).

- سنن الترمذي ، تحقيق: احمد محمد شاكر (واخرون) ، (بيروت، دار احياء التراث العربي ، د.ت).

الجصاص ، ابو بكر احمد بن علي (ت ٣٧٠هـ).

- احكام القرآن، تحقيق: محمد صادق (بيروت، دار احياء التراث العربي ، ١٩٨٥م).
ابن حبان، ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد (ت ٣٥٤هـ).
- صحيح ابن حبان ، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، (بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
ابو داود، سليمان بن الاشعث (ت ٢٧٥هـ).
- سنن ابي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد (بيروت، دار الفكر،د.ت).
الرازي ، م محمد عبد القادر (ت ٦٦٠هـ)
ـ مختار الصحاح ، (بيروت ،دار الكتب العلمية ،١٩٨٣م)
الشاطبي،ابراهيم بن موسى(ت٧٩٠هـ)
. الموافقات في اصول الشريعة ،تحقيق:عبدالله دراز(بيروت،دار المعرفة،د.ت)
الشهرستاني ،ابو الفتح محمد بن عبد الكريم(ت٥٤٨هـ) .
ـ الملل والنحل،تحقيق:أحمد حجازي السقا، محمد رضوان مهنا،(القاهرة، مكتبة جزيرة الورد،٢٠٠٦م)،
الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ).
- تاريخ الرسل والملوك ، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥م).
ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ).
. الاموال، تحقيق: محمد خليل هراس ، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨م).
ابن عبد السلام،ابو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي(ت٦٦٠هـ)
ـ قواعد الاحكام في مصالح الانام،(القاهرة دار البيان العربي،٢٠٠٢م)،
الغزالي ،ابو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)
. احياء علوم الدين،تحقيق:د.محمد وهبي سلمان،واسامةعمورية(دمشق،دار الفكر،2006م)
القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن رشد (ت ٦٧١هـ).
. الجامع لاحكام القرآن ،تحقيق: احمد عبدالعليم، (القاهرة ، دار الشعب ، ١٣٧٢هـ)
ابن ماجه ، ابو عبدالله محمد القزويني (ت ٢٧٥هـ).
- سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، (بيروت ، دار الفكر، د.ت).
الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ).

. الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق : عماد الدين زكي البارودي، (القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت).

مسلم، ابو الحسين بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ).

. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت)

المناوي ،عبد الرؤوف محمد بن تاتج العارفين (ت ١٠٣١هـ)

ـ التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق:جلال الاسيوطي (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠١١م)

أبن منظور ، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ).

- لسان العرب ، (بيروت، دار صادر ، د.ت).

النسائي، ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ).

. السنن الكبرى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩١م).

النووي ، ابو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ).

اليعقوبي، احمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب (ت ٢٩٢هـ).

- تاريخ اليعقوبي، تحقيق: خليل المنصور ، (بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م).

ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ).

. الخراج ، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩هـ).

ثانيا: المراجع الحديثة

ايوب ، حسن

ـ فقه المعاملات المالية في الاسلام(القاهرة،دار السلام ،٢٠٠٦م)،

البجاري ،جاسم محمد اشهاب

. دراسات في الفكر العربي الاسلامي،(الموصل،شركة مطبعة الجمهورية،١٩٩٠م)

زيدان ، عبدالكريم (الدكتور)

- الوجيز في اصول الفقه (بغداد، مطبعة العاني، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).

العدوي ، علي الصعيدي
حاشية العدوي،تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي(بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ)
الكبيسي ، حمدان عبدالمجيد (الدكتور)
. اصالة نظام الحسبة العربية الاسلامية، (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٩م).

الهوامش:

[١] الرازي ، م محمد عبد القادر (ت ٦٦٠هـ) ، مختار الصحاح ، (بيروت ،دار الكتب العلمية ،١٩٨٣م) ،ص٢٦٩.

[٢] ابن منظور ، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، (بيروت، دار صادر ، د.ت)،ج٤،ص٣١٨.

[٣] الرازي، مختار الصحاح،ص٢٦٩.

[٤] ابن منظور ،لسان العرب،ج٤،ص٣١٩.

[٥] الرازي ، مختار الصحاح ، ص٢٦٧

[٦] العدوي ، علي الصعيدي، حاشية العدوي،تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي(بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ) ،ج١،ص١٥٢ .

[٧] سورة النور ، اية ١٧

[٨] الجصاص،ابو بكر احمد بن علي(ت٣٧٠هـ)،احكام القران،تحقيق:محمد صادق(بيروت ،دار احياء التراث العربي،١٩٨٥م)،ج٥ ، ص١٦٣.

[٩] سورة البقرة ، اية ٦٦،

[١٠] القرطبي،ابو عبدالله محمد بن احمد(ت٦٧١هـ)،الجامع لاحكام القران،تحقيق:احمد عبد العليم البردوني،(القاهرة، دار الشعب،١٩٧٢م)،ج١،ص٤٤٣.

[١١] سورة الصافات ، اية ١٩.

[١٢] الشهرستاني ،ابو الفتح محمد بن عبد الكريم(ت٥٤٨هـ)،الملل والنحل،تحقيق:أحمد حجازي السقا، محمد رضوان مهنا،(القاهرة، مكتبة جزيرة الورد،٢٠٠٦م)،ج١،ص٣٨ . .

[١٣] سورة النور ، اية ٦٣.

[١٤] سور هود ، أية ٨٤

[١٥] سورة هود ، أية ٩٤. ٩٥ .

[١٦] سورة النساء ، أية ١٤ .

[١٧] سورة العنكبوت ، أية ٤٠.

[١٨] سورة البقرة ، أية ١٧٩.

[١٩] الغزالي،ابو حامدمحمد بن محمد(ت٥٠٥هـ)،احياء علوم الدين،تحقيق:د.محمد وهبي سلمان،اسامة عمورية،(مشق،دار الفكر،٢٠٠٦ م) ، ج٢ ،ص١٠٣٢ .

[٢٠] ابو يوسف ،ابراهيم بن يعقوب(ت١٨٢هـ)، الخراج،(بيروت،دار المعرفة،١٩٧٩م)،ص١٥١.

[٢١] الشاطبي،ابراهيم بن موسى(ت٧٩٠هـ)،الموافقات في اصول الشريعة،تحقيق :عبدالله دراز،(بيروت ،دار المعرفة،٢٠٠٤م) ج٢،ص٥٢١.

[٢٢] سورة النساء ، أية ١٢٣.

[٢٣] سورة الزلزلة ، أية ٨.

[٢٤] ابن عبد السلام،ابو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي(ت٦٦٠هـ)، قواعد الاحكام في مصالح الانام،(القاهرة دار البيان العربي،٢٠٠٢م)،ج١،ص١٤.

[٢٥] سورة يس ، آيه ١٢ .

[٢٦] سورة القيامه ، آيه ١٣ .

[٢٧] مسلم ، ابو الحسين بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت) ،ج٢،ص٧٠٥؛ وينظر ابن ماجة،ابوعبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت،دار الفكر ،د.ت)ج٢ ص٨١٦؛ ابن حبان ، ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد (ت ٣٥٤ هـ). صحيح ابن حبان ، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، (بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)،ج١،ص٧٤؛ النسائي،ابو عبد الرحمن بن شعيب (ت٣٠٣)،السنن الكبرى ،تحقيق:عبد الغفار سليمان البغدادي،وسيد كسروي حسن(بيروت،دار الكتب العلمية،١٩٩١) ،ج٢،ص٣٩

[٢٨] الحرام هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والالزام ويكون تاركه مأجورا مطيعا وفاعله أثما عاصيا ،زيدان، عبد الكريم ،الوجيز في أصول الفقه ،(بغداد ،مطبعة العاني ،١٩٧٠م)،ص٣٠ فكل من يتعامل بالمعاملات المالية او الاقتصادية المحرمة تترتب عليه الزاجر او العقوبة

[٢٩] الشاطبي ، الموافقات ،ج٢ ،ص٣٣٦

[٣٠] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ،ص٥٢٤ .

[٣١] الماوردي،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)،الاحكام السلطانية والولايات الدينية،تحقيق:عماد زكي البارودي (القاهرة، المكتبة التوفيقية،د.ت)،ص٣٧٧.

[٣٢] الماوردي ، الاجكام السلطانية ، ص ٤٠١ .

[٣٣] المناوي ،عبد الرؤوف محمد بن تاتج العارفين (ت ١٠٣١هـ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق:جلال الاسيوطي (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠١١م) ، ص ١٤٠

[٣٤] ابن منظور ، لسان ،ج٣ ،ص٣١٥ .

[٣٥] الرازي ، صحاح ،ص٢٨٤ .

[٣٦] سورة المائة ، أية ٣٨.

[٣٧] البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ،صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب (بيروت، دار ابن كثير ، ١٩٨٧م)،ج٣،ص١٢٨٢ ؛ مسلم صحيح ،ج ٣،ص١٣١٥.

[٣٨] النسائي، السنن الكبرى ،ج٤،ص٣٢٨.

[٣٩] ابو يوسف ، الخراج ،ص١٥٢.

[٤٠] ابو يوسف ، الخراج ،ص ١٦٨.

[٤١] ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٦٨.

[٤٢] ايو يوسف ، الخراج ، ص ١٦٩.

[٤٣] اينظر الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٣٨٥

[٤٤] ابو يوسف ، الخراج ، ص١٧١ . ١٧٢.

[٤٥] الماوردي ، الاحكام السلطانية ،ص٣٨٦.

[٤٦] ابو يوسف ، الخراج ، ص١٦٧.

[٤٧] الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٨٦.

[٤٨] الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٤٠٣.

[٤٩] ابو يوسف ، الخراج ، ١٦٨.

[٥٠] ينظر ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٧٢ . ١٧٣.

[٥١] ابو يوسف الخراج ، ص١٧٤.

[٥٢] الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٨٩.

[٥٣] ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ،ج١ ،ص٨٠.

[٥٤] ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ، ج١ ،ص١٤ .

[٥٥] الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٧٧ .

[٥٦] ابو داود،سليمان بن الاشعث(ت٢٧٥هـ)،سنن ابي داود ،تحقيق: شعيب الارنؤوط،محمد نعيم العرقوس(بيروت،مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣م)،ج٣ص ٦٩

[٥٧] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ،ج٢، ص٩٥٠ ؛ وينظر ابو داود ،ج٣ ،ص٦٨

[٥٨] ينظر او يوسف ، الخراج ،ص١٧٢.

[٥٩] سورة ال عمران ،أية ١٦١ .

[٦٠] سورة البقرة ،أية ٢٧٥ .

[٦١] سورة ال البقرة ،أية٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

[٦٢] مسلم ، صحيح ، ج٣ ،ص١٢١٩ .

[٦٣] ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ١١٢١ .

[٦٤] البجاري،جاسم محمد اشهاب،دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي،(الموصل شركة مطبعة الجمهورية،١٩٩٠م)،ص١٤٤ .

[٦٥] سورة الاعراف ، أية ٥٦ .

[٦٦] سورة المطففين ، أية ١ . ٢ . ٣ .

[٦٧] القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، ج٢،ص٧ .

[٦٨] سورة هود ، أية ٩٤ . ٩٥ .

[٦٩] الغزالي ، احياء ،ج٢،ص٩٧٣ .

[٧٠] سورة النساء ، أية ١٠.

[٧١] الترمذي،ابو عيسى محمد بن عيسى(ت٢٧٩هـ)،سنن الترمذي،تحقيق:احمد محمد شاكر(واخرون)، (بيروت،دار احياء التراث العربي، د.ت)،ج٢ ، ص٥١٢.

[٧٢] ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص١٠٦.

[٧٣] سورة التوبة، أية ٣٥.

[٧٤] الغزالي ، احياء ، ج٢ ، ص٩٥٠.

[٧٥] الماوردي ، الاحكام السلطانية ،ص٣٧٩.

[٧٦] ابو عبيد،القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ)،الاموال،تحقيق:محمد خليل هراس،(بيروت ،دار الفكر،١٩٨٨م)،ص٧٠٩.

[٧٧] الماوردي ، الاحكام السلطانية ،ص ٣٧٩ . ٣٨٠ .

[٧٨] ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٧٩ .

[٧٩] سابق ، سيد ،فقه السنة ،ج٢ ،ص١٦٦ .

[٨٠] مسلم ، صحيح ، ج١ ، ص١٢٢.

[٨١] الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٣،ص٦٤٨ .

[٨٢] ابو داود ،سنن، ج٣،ص٣٠٠ ؛وينظر ابن ماجة ، سنن ،ج٢ ،ص٧٧٥ ؛ الترمذي ،سنن ،ج٣،ص٦٢٣ .

[٨٣] الغزالي ، احياء ، ج٢ ،ص١١٢٥.

[٨٤] الماوردي ،الاحكام السلطاني ،ص٢٢٤ ؛الهيثمي ، مجمع الزوائد ،ج٥ ،ص ٢٤٩ .

[٨٥] البخاري،صحيح،ج٦،ص٢٦٢٤؛ وينظر مسلم،صحيح،ج٣،ص١٤٦٣ .

[٨٦] اليعقوبي،احمد بن اسحاق بن جعفرا بن وهب (ت٢٩٢هـ)،تاريخ اليعقوبي،تحقيق:خليل المنصور،(بيروت،دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩ م)، ج٢،ص١٠٩ .

[٨٧] الغزالي ،احياء ، ج٢ ،ص١١٢٥.

[٨٨] ابن عبد السلام ،قواعد الاحكام ،ج١ ،ص٧٣.

[٨٩] الغزالي ، احياء ، ج٢ ،ص١٤٦٢ .

[٩٠] ينظر ايوب ، حسن، فقه المعاملات المالية في الاسلام(القاهرة،دار السلام ،٢٠٠٦م)،ص٢١٢ . ٢١٣ .

[٩١] ابو داود ، سنن ،ج٣ ،ص٣١٥.

[٩٢] الغزالي ، إحياء ،ج٢ ، ص٩٦٣ .

[٩٣] الغزالي ،إحياء ، ج٢، ص٩٦٣ .

[٩٤] ينظر الغزالي ، إحياء ، ج٢، ص٩٦٣ .

[٩٥] سورة ابراهيم ، آية ٤٢ـ ٤٣ .

[٩٦] سورة الانبياء ، آية ١١.

[٩٧] الغزالي ، إحياء ، ج٢ ،ص٩٦٨.

[٩٨] ابن ادم،يحيى القرشي(ت٢٠٣هـ)،الخراج،(بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر،١٩٧٩م)،ص٩٣؛ وينظر البيهقي،ابو بكر احمد بن الحسين بن علي(ت٤٥٨هـ)،سنن البيهقي الكبرى،تحقيق:محمد عبد القادر عطا(مكة المكرمة،دار الباز،١٩٩٤م)،ج٦،ص١٤٨.

[٩٩] ينظر الشاطبي ، الموافقات ،ج٣ ،ص١٤٢.

[١٠٠] ابن عبد السلام ،قواعد ،ج١،ص١٠.

[١٠١] الشاطبي ، الموافقات ،ج٣ ،ص١٣٥.

[١٠٢] ابن عبد السلام ، قواعد، ج١،ص١١.

[١٠٣] الشاطبي ، الموافقات، ج٢ ،ص٣٧٧.

[١٠٤] الطبري ،تاريخ الرسل ،ج٣ ،ص١٦٣ ، ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج٣ ، ص ٣٩٩ .

[١٠٥] سورة الاسراء ، اية ٢٩.

[١٠٦] سورة البقرة ، اية ١٨٨.

[١٠٧] الغبن : تعني الغفلة أو ما أنطوى أمره وخفيت عاقبته الرازي ، مختار الصحاح ، ص٤٧١ ؛ او كل بيع مجهول غير معلوم ومعجوز عنه غير مقدور عليه فهو غرر كبيع السمك في الماء وبيع الطير في الهواء ينظر الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذب ، (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) ، ج١، ص٢٦٣ . ، ابن قدامة ، أحمد بن عبد الرحمن (ت ٦٨٩هـ) ، مختصر منهاج القاصدين ، تحقيق : علي حسن علي عبد الحميد ،(بغداد ، مكتبة الشرق الجديد، د.ت)، ص١٠٩

[١٠٨] ينظر لشاطبي ، الموافقات، ج٢ ،ص٣٢٩.

[١٠٩] حنبل ، أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ)، المسند ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ،ط١(القاهرة ، دار الحديث ، ١٩٩٥م) ،ج٧،ص١٢٣

[١١٠] الغزالي ، احياء ،ج٢ ،ص٩٧٢.

[١١١] الغزالي ، احياء ،ج٢ ،ص٩٧٨ .

[١١٢] م ن ،ج٢ ، ص٩٦٤ .

[113] ينظر تفاصيل الحسنة الكبيسي ، حمدان عبدالمجيد ، اصالة نظام الحسبة العربية الاسلامية، (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٩م).

[114] الماوردي ، الاحكام السلطانية ،ج٢ ، ص٤٣٣ .

[115] الماوردي ، الاحكام ،ص٤٠٦ . ٤٠٧ .

[116] الماوردي ، الاحكام السلطانية ،ج ص٤٠٨.

[117] الماوردي ، الاحكام السلطانية ،ج ص٤١٨.

[118] ينظر كل هذه المعلومات وغيرها الماوردي ، الاحكام السلطانية ،ج ص٤٢٥ ـ ٤٣٠.